شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

من رسائل ابن نجيم

المؤلف

زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ابن نجيم)

٤٨٢٥٩

من رسائل
ابن نجيم

محمود كامل ١٩

بسم الله الرحمن الرحيم ۞ وبه التوفيق والاعانة ۞

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على نبينا محمد
خاتم النبيين . وعلى اله وصحبه اجمعين . وبعد
فقد وقعت حادثة في زماننا هي ان رجلا قال لزوجته
متى ظهر لي امراة غيرك وابرأتني من مهرك
فانت طالق واحدة تملكين بها نفسك ثم ظهر له امراة
غيرها وابرأته من مهرها ووقع الطلاق فهل يكون
بائنا او رجعيا فاجبت بانه بائن لانه وصف الطلاق
بما ينبئ عن الزيادة وهو قوله تملكين بها نفسها
فيكون بائنا وان كان صريحا قال في البدائع
اما الصريح الرجعي فهو ان يكون الطلاق بعد الدخول
حقيقة غير مقرون بعوض ولا بعدد الثلاث لا نصا
ولا اشارة ولا موصوف بصفة تنبئ عن البينونة
او يدل عليها من غير حرف العطف ولا مشبه بعدد
او صفة تدل عليها واما الصريح البائن فبخلافه
وهو ان يكون بحروف الابانة او بحروف الطلاق
لكن قبل الدخول حقيقة او بعده لكن مقرونا

بعدد

بعدد الثلاث نصا او اشارة او موصوف بصفة
تنبئ عن البينونة او تدل عليها من غير حرف العطف
او تشبيها بعدد او صفة تدل عليها انتهى ولا شك ان
قوله تملكين بها نفسها يدل على البينونة فيكون بائنا
لانها لا تملك نفسها الا بالبائن لا بالرجعي قال
في فتح القدير في الكناية واتدل على ان الطلاق
تعقب الرجعة الا ان يكون الطلقة الثالثة لكن
اخرج منه الطلاق على مال ولزم اخراج الطلاق
بما دل على البينونة من الالفاظ انتهى ولا شك
ان هذا الوصف يدل على البينونة كما ذكرنا وقال
الامام الزيلعي والمحقق ابن الهمام رحمهما الله تعالى
اذا وصف الطلاق بما يوصف به الطلاق فلا يخلو
اما ان لا ينبئ عن زيادة كقوله احسن الطلاق
او افضله او اسنه او اجمله او اعدله او خيره او ينبئ
عن زيادة كقوله اشد الطلاق ونحوه فالاول رجعي
والثاني بائن انتهى ولا شك ان هذا الوصف
ينبئ عن الزيادة فيكون بائنا بل هو اقوى في الدلالة
على البينونة من انت طالق تطليقة طويلة او عريضة
ونحو ذلك من الالفاظ الدالة على البينونة و

في البدائع والاتملك نفسها الا بالبائن

لة

المجمع ولو وصفه بضرب من الزيادة والشدة لو بعد
بائنا لا رجعيا في المدخول بها انتهى وهكذا في اكثر
الكتب متونا وشروحا وفتاوى فان قلت لم لم تجعله
بائنا بسبب اشتراط الا رجعة فان الطلاق الرجعي
في معناه الا و يكون بائنا قال في الخلاصة ان ح
والبزازية قالت طلقني على اوفر مالي عليك فطلقها
فان كان للتاخير غاية معلومة صح به التاخير وان
لم يكن لا يصح والطلاق رجعي على كل حال ولو
طلقها على ان تبرئه من الكفالة التي كفلها عن
فلان فالطلاق بائن انتهى قال في فتح القدير
بعد نقله كالشه لان الاول ليس فيه مال لان خطا لبنها
به لا يسقط بل يتاخر بخلاف الثاني يتحقق سقوط
المال او مطالبتها اياه به انتهى ن في البزازية
وعنه قالت لها حين طلبت الطلاق ابرأتني من
كل حق لك علي حتى اطلقك فقالت ابرأتك من كل
حق للنساء على الرجال فطلقها في فور وهي مدخول
بها يقع البائن انتهى وعلله في التجنيس بانه يقع بعوض
وهو الابراء ولا لما انتهى قلت لان في هذه
المسائل جعل الابراء عوضا عن الطلاق فكان

طلاقا

طلاقا على مال وفي مسئلتنا جعل الطلاق معلقا
بالابراء شرطا له لا عوضا فلذا لم نجعله بائنا به الا اني
لم اجد نقلا يدل على ذلك وقد وقفت على جواب
لبعض حنفية عصرنا ان الطلاق في المسئلة المذكورة رجعي
قال لانه طلاق صريح ولم يعقبه لا رجعة وقوله تلك
نفسها تعقيب للمشروع وقد قالت علماؤنا لو قال لها
انت طالق على ان لا رجعة لي عليك هو رجعي ويلغوا
قوله على ان لا رجعة لي عليك لانه تغيير للمشروع انتهى
كلامه وهو مردود من اوجه الاول انه افتى
بالقياس وليس لمثله ذلك وانما له حكاية قول المجتهد
من الكتب المعتبرة المشهورة كما صرحوا به الثاني
ان شرطه عدم النص على المسئلة وقد علمت مما سبق
نصوص المذهب انه اذا وصف الطلاق بما ينبئ عن
الزيادة كان بائنا وهذه المسئلة من افراد هذه القاعدة
فلا يصح القياس الثالث ان نقله عن علمائنا ان الطلاق
رجعي في قوله على ان لا رجعة لي عليك غير صحيح بل المنقول
انه بائن واعاد كره في دليل الشافعي رحمه الله قال
في الهداية واذا وصف الطلاق بضرب من الشدة
والزيادة كان بائنا مثل ان يقول انت طالق بائن

ودان الطلاق الرجعي على مال ولا
ان لا يكون الا من الكنايات

او البتة وقال الشافعي رحمه الله يقع رجعيا اذا
كان بعد الدخول لان الطلاق شرع معقبا للرجعة
فكان وصفه بالبينونة خلاف المشروع فيلغو كما اذا
قال انت طالق على ان لا رجعة لي عليك ولنا
انه وصفه بما يحتمله الا ترى ان البينونة قبل الدخول
وبعد العدة تحصل به فيكون هذا الوصف لتعيين احد
المحتملين ومسئلة الرجعة ممنوعة انتهى قال في العناية
وقوله ومسئلة الرجعة ممنوعة اي لا نسلم انه لا يقع
بائنا بل يقع واحدة بائنة ولئن سلم فالفرق ان في
قوله ان لا رجعة تصريح بنفي المشروع وفي مسئلتنا
وصفها بالبينونة ولم ينف الرجعة صريحا لكن يلزم
منها نفي الرجعة ضمنا وكم من شيء يثبت ضمنا وان لم
يثبت قصدا كذا افاده شيخ شيخي العلامة انتهى
وقد صرح في فتح القدير وما في الهداية والعناية
وكذا ذكر الزيلعي ان مسئلة الرجعة ممنوعة انتهى
والعجب كل العجب من احتجاجه في المجالس بمسئلة
الرجعة ابابا ولو راجع الكتب ليعلم ان مسئلة الرجعة
ممنوعة ويكفيني في الرد عليه قول [illegible] الكل انها
ممنوعة عند [illegible] ان قوله وان الطلاق

[illegible]

الرجعي

[illegible]

٣٢

الرجعي الى اخره غير صحيح بل الطلاق الرجعي بما افاده
في البدائع الخ لانه يرد عليه بالوصف بما ينبئ عن الزيادة
او الشدة كانت طالق اشد الطلاق الى اخره واذكروه
فانه بائن ومقتضى حصر الرجعي فيما ذكره ان يكون رجعيا
وهذا من المسائل الظاهرة فلذا لم
نطل في ذكر المنقولات والله سبحانه
هو الموفق للصواب
واليه المرجع
والمآب

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى اله وصحبه اجمعين

م